الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة السابعة والثلاثون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة الثالثة والثلاثون
المعقودة يوم الجمعة
١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

UN LIBRARY
DEC 6 1982
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثين

الرئيس : السيد ابراشيفسكي (بولندا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١١ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع)

(أ) تكوين الامانة العامة : تقرير الامين العام

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الامين العام

(ج) مسائل الموظفين الاخرى

البند ١١٠ من جدول الأعمال : جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/37/SR.33
November 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

• هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

82-57527

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٥٥

البند ١١١ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع) (A/36/407 و Add.1 ، A/36/432 و Add.1 و 2 ؛ A/37/30 (المرفق الأول) ، A/37/143 ، A/37/378 و Add.1 ، A/37/469 و Add.1 ، A/37/528 و Add.1 ؛ A/C.5/37/5 ، A/C.5/37/6 و Corr.1 ، A/C.5/37/24 ، A/C.5/37/26 ، A/C.5/37/34)

(أ) تكوين الامانة العامة : تقرير الامين العام

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام

(ج) مسائل الموظفين الأخرى

١ - السيد ولد معلوم (موريتانيا) : قال ان فعالية ودينمية واستقلال الامانة العامة الدولية حقا أمور تتوقف على تفاني ومقدرة ونزاهة العاملين فيها ، وفي المقام الأول على الاحترام الصارم من جانب الدول الأعضاء للفقرة ٢ من المادة ١٠٠ من الميثاق . ويلاحظ وفده مع الارتياح التقدم الذي تم احرازه في تنفيذ القرارين ٣٣/١٤٣ و ٣٥/٢١٠ ، وبصفة خاصة فيما يتعلق باستخدام تقنيات ادارة الموظفين الحديثة والأخذ بالامتحانات التنافسية لتحسين التوظيف . ويشعر وفده بالاغتباط بصفة خاصة ، لأنه قد تم في الفترة المقدم عنها التقرير بلوغ الرقم المستهدف لشغل ٤٠ في المائة من الوظائف الشاغرة بمواطني بلدان غير ممثلة أو ناقصة التمثيل . ومع ذلك ، يجب احراز المزيد من التقدم في سبيل تحسين التوزيع الجغرافي للأمانة العامة وزيادة نسبة الوظائف المخصصة لمواطني البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا . ومضى قائلا ان أساليب التوظيف حاسمة في هذا الشأن ويمكن أن يعجل استخدام الامتحانات التنافسية من عملية تعزيز التمثيل المنصف لجميع الدول . بيد أنه ينبغي استخدام الامتحانات التنافسية فيما يتعلق بشطر من حصة الدولة العضو فقط ، وذلك من أجل تلافي خطر ألا تمثل في الامانة العامة سوى في الدرجات الدنيا .

٢ - ومضى قائلا ان شكوكا خطيرة تساوره بشأن قيمة الامتحانات التنافسية على النحو الذي تدار به في الوقت الراهن نظرا للعدد الكبير من المرشحين الناجحين الذين لم يتم حتى الآن توظيفهم وطلب الحصول على معلومات بشأن أسباب هذه الحالة . وكما اقترح الامين العام فان زيادة نسبة الوظائف ، التي يمكن شغلها عن طريق ترقية موظفي فئة الخدمات العامة الى الفئة الفنية ، قد يعرّض للخطر هدف التوزيع الجغرافي العادل وذلك عن طريق تقليل فرص توظيف مرشحين خارجيين من بلدان غير ممثلة أو ناقصة التمثيل ، التي يمثل عدد قليل جدا من مواطنيها في فئة الخدمات العامة. بيد أن وفده يمكن أن يوافق على أنه ينبغي أن يؤذن بأن يؤدى الامتحان ، حينما يعقد امتحان تنافسي في بلد معين ، رعايا هذا البلد ، الذين يعملون في فئة الخدمات العامة والذين يستوفون الشروط اللازمة .

(السيد ولد معلوم ، موريتانيا)

٣ - وأعرب عن ترحيب وفده بالاتفاق بين وحدة التفتيش المشتركة ولجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بعدد من المسائل الجوهرية . أما بالنسبة للمسائل التي ما زالت موضع خلاف بين وحدة التفتيش المشتركة ولجنة الخدمة المدنية الدولية ، فينبغي أن يطلب اليهما العمل على التوصل الى حلول تقنية موضوعية بشأنها . وبالطبع ينبغي أن تتفاوض الدول الاعضاء بشأن المسائل الثيرة للخلاف ذات الطابع السياسي وذلك حتى يتسنى على ، وجه السرعة ، تنفيذ اصلاحات السياسة المتعلقة بشؤون الموظفين التي تستصوبها الدول الأعضاء والأمانة العامة على السواء .

٤ - وأبدى تحفظات فيما يتعلق باجراء أى زيادة في سن التقاعد ، وذلك حيث أنه سيقلل فرص تحديث الأمانة العامة ويبطئ خطط تقدم الموظفين المهنيين الأصغر سنا .

٥ - السيد كودريافتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان الخبرة الطويلة المكتسبة أظهرت أن فعالية الأمانة العامة تتوقف الى حد بعيد على مدى تمثيل موظفيها . ولن يتسنى للأمانة العامة أن تمثل على نحو صحيح التنوع الاجتماعي والسياسي والثقافي للعالم المعاصر الا اذا تم تدبير الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ، حسبما يطلب الميثاق . ويتعين اعتبار أن عدم كفاية تمثيل بعض أعضاء المنظمة جاء نتيجة سياسات منحازة ومعادية متعلقة بشؤون الموظفين حيث أن الحالة قد طال أمدها . وقال ان وفده يعتزم الاصرار على اجراء تحسين جذرى في توزيع وظائف الأمانة العامة ، خاصة في الرتب ذات النفوذ في الأمانة العامة .

٦ - ومضى قائلا انه بعد سنتين تقريبا من اعتماد قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٠ ، لم يتم بعد تنفيذ الكثير من أحكام هذا القرار أو لم يتم تطبيق الكثير منها الا بصورة متفرقة . ومن بين الأهداف الرئيسية المتعلقة بالسياسة المنصوص عليها في القرار ، تشجيع تدبير موظفي الفئة الفنية على نطاق أوسع من البلدان غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا كي تصبح هذه البلدان في حدود نطاقاتها المستصوبة على امتداد فترة سنتين ، ويبيّن تقرير الأمين العام عن تنفيذ اصلاحات السياسة المتعلقة بشؤون الموظفين (A/C.5/37/5) ان ما يقرب من ٤٣ في المائة من الموظفين الجدد ، الذين تم تعيينهم في وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي فيما بين ١ تموز/يوليه ١٩٨١ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، كانوا من مواطني بلدان غير ممثلة أو ممثلة تمثيلا ناقصا . بيد أن القرار ٣٥/٢١٠ اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . وانخفض عدد البلدان غير الممثلة فيما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ من ٢٠ الى ١٧ ، وقل عدد البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا من ٢٥ الى ٢٤ ، الا أن عدد البلدان ، التي كان تمثيلها في حدود النطاقات المستصوبة الا أنه أدنى من نقاط الوسط لنطاقاتها المستصوبة ، فقد ازداد من ٤٥ الى ٤٨ . وبناء على ذلك فقد انخفض ، اجمالا ، عدد البلدان الممثلة تمثيلا غير كاف في الأمانة العامة ببلد واحد - من ٩٠ الى ٨٩ ، على امتداد فترة السنة ونصف السنة . واذا استمر التقدم على هذا المعدل ، فستستغرق ازالة نواحي الاختلال في توزيع وظائف الأمانة العامة ١٣٠ سنة . وتساءل عما اذا كان الأمين العام يتوقع حقا أن تستغرق العملية هذه الفترة الطويلة ، أم اذا كان يمكن التكهن ببعض التقديرات الأكثر تشجيعا .

(السيد كودريافتسيف ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

٧ - وأردف قائلا ان القرار ٣٥/٢١٠ يطلب الى الامين العام وضع سياسة فعّالة للتوظيف بهدف زيادة نسب الموظفين المعينين من البلدان غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا . ولم يرد في تقرير الأمين العام أى ذكر لمثل هذه السياسة . ومن المفترض أنها لم تعرض لأسباب لا يدركها وفده . وعلى أى حال ، فليس بوسعه الّا أن يعرب عن استيائه لهذا التأخير ، في حين يعرب عن الأمل في ألّا يلزم أن يكرر انتقاداته خلال مناقشة اللجنة لمسائل الموظفين في عام ١٩٨٥ ، وذلك في ضوء الملاحظات التي أبدتها مساعدة الأمين العام لشؤون الموظفين بشأن اعداد ادارتها لخطة توظيف متوسطة الأجل .

٨ - وأردف قائلا ان مسألة التوزيع الجغرافي ظلت مدرجة في جدول أعمال اللجنة منذ ٢٠ عاما . وقد تم اعتماد الكثير من القرارات بشأن هذا الموضوع ، الّا أن ذلك لم يحدث تأثيرا كبيرا . ومن المؤكد الآن أن رصد الامتثال للقرارات التي اعتمدت بالفعل أكثر أهمية من اضافة قرارات أخرى الى مجموعها . وأعرب عن دهشته ، مثلا ، لأن الفقرة ٧ من الوثيقة A/37/378/Add.1 ، تعرب عن عدم الموافقة على توصية وحدة التفتيش المشتركة بتطبيق أرقام مستهدفة محددة للتوزيع الجغرافي على ادارات الأمانة العامة المنفردة . وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها بلوغ التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة ككل ان لم تتم مراعاة هذا المبدأ في الأجزاء الرئيسية التي تتكون منها ؟ الّا أنه حينما يقدم مرشحون سوفيات لشغل وظائف في ادارات معينة ، ليس من غير المألوف أن يقول رؤساء الادارات المعنيين - نظرا لعدم وجود أية معايير مستقرة - أنه يعمل لديهم بالفعل " ما يكفي " من الموظفين السوفيات . بل ان البعض يرتئي أنه في حين قد تعيّن الأمانة العامة بعض الموظفين من البلدان الاشتراكية ، ينبغي عدم تعيين أى منهم في اداراتهم . وهذه الحالة سخيفة على نحو واضح ، وتميزية على نحو جلي .

٩ - ومضى قائلا ان وفده لن يتساهل ازاء المحاولات المتعمدة التي ترمي الى تخفيض الرتب التي يعيّن عليها موظفون سوفيات . ويورد القرار ٣٥/٢١٠ حكما محددا (القسم أولا ، الفقرة ٤) لحماية تمثيل الدول الأعضاء التي يعمل مواطنوها في المقام الأول بعقود محددة المدة . وتساءل عن السبب الذى يجعل الأمانة العامة تصادف صعوبة من هذا القبيل في الامتثال لهذا الحكم . ومن المؤكد أن هذا لا يرجع الى أن المرشحين الذين يقدمهم الاتحاد السوفياتي ليست لديهم المؤهلات الكافية . ويبدو أن الموظفين التنفيذيين في الادارات المنفردة لا يرون أنهم ملزمون بمراعاة قرارات الجمعية العامة مراعاة دقيقة . بل انه تم الاعتراف صراحة بأن بعض رؤساء الادارات يعارض محاولات للقضاء على التمثيل الناقص لبعض الدول الأعضاء . ولقد أعطى القرار ٣٥/٢١٠ سندا محددا لادارة شؤون الموظفين باتخاذ قرار نهائي بشأن اختيار مرشح من المرشحين : وهو يتساءل عما اذا كانت قد تمت ممارسة هذا السند طوال السنتين الماضيتين . ولسوء الحظ تتجنب تقارير الأمين العام هذه المسألة .

١٠ - ومضى قائلا انه يتعيّن اما تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في الادارات المنفردة واما سيظل الاختلال الجغرافي للأمانة العامة مستمرا . وقال ان وفده يحبذ فرض حظر على تدبير

(السيد كودرياڤتسيف ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

مرشحين من البلدان الممثلة تمثيلا زائدا للوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي وذلك الى أن تصل جميع البلدان الى نقطة الوسط لنطاقاتها المستصوبة .

١١ - ومضى قائلا ان بعض الوفود عارضت حتى اقامة توازن اقليمي في ادارات منفردة ، زاعمة أن انتهاك سياسة من هذا القبيل سيحرم الامانة العامة من "المرونة" . ولا تستفيد من هذه المرونة سوى مجموعة واحدة من الدول ، ظلت تستفيد منها لعشرات السنين . بل ان بعض البلدان النامية صنّفت على أنها ممثلة تمثيلا زائدا بسبب "المرونة" التي يتيحها احتياطي السكان لأقاليمها . واذا اعتبرت وظائف الاحتياطي التي يشغلها مواطنوها جزءا من حصصها الجغرافية ، لما اعتبرت ممثلة تمثيلا زائدا بعد ذلك .

١٢ - وأردف قائلا انه في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، كان لدى الاتحاد السوفياتي تسع وظائف أقل من الحد الأدنى لنطاقه المستصوب ، أو ٤٢ وظيفة أقل من نقطة الوسط له . ومن المسلّم به أن عدد المواطنين السوفيات الذين يعملون في وظائف تخضع للتوزيع الجغرافي قد ارتفع ، الا أنه اذا واصل الزيادة بذات المعدل البطيء فلن يبلغ الاتحاد السوفياتي نقطة الوسط له الا حوالي عام ١٩٩٢ . ولا يعني هذا أن ادارة شؤون الموظفين لا تتخذ بعض التدابير لمعالجة مشكلة كفاية التمثيل السوفياتي : اذ كان هناك تعاون مفيد بين الادارة والسلطات السوفياتية . الا أن الأمانة العامة لم تقبل معظم المرشحين السوفيات الذين أجريت مقابلات معهم وأوصت الادارة بتوظيفهم . ويحتفظ بأسمائهم في ملفات في ادارة شؤون الموظفين منذ سنوات ، في حين يمكن الانتفاع بمعارفهم وخبراتهم لمصلحة التعاون الدولي في الأمم المتحدة .

١٣ - ومضى قائلا ان الاتحاد السوفياتي ، شأنه في ذلك شأن بلدان أخرى كثيرة ، يعيّن موظفين للعمل في الأمانة العامة بعقود محددة المدة ، اعتقادا منه أنه ينبغي ألا تعرقل هذه الممارسة ، مع التخطيط السليم ، بلوغه نقطة الوسط له . ودحض المحاولات التي بذلها متحدث سابق لاملاء الشروط التعاقدية وغيرها من الشروط التي ينبغي في اطارها تعيين موظفين سوفيات . ولقد أظهرت العقود محددة المدة ما لها من مزايا على العقود الدائمة . اذ كثيرا ما يستخدم موظفون متوسطو القدرات ويفتقرون الى الكفاءات العقود الدائمة ليحتمون خلفها ، حيث أنها توفّر الحد الأقصى من الحماية ضد الفصل . ويؤدي العمل بعقود دائمة الى ظهور طبقة من موظفي الخدمة المدنية المنغلقين على أنفسهم والقادمين من جميع أرجاء العالم والذين يتخذون في حالات كثيرة موقفا أنانيا جدا ازاء التوظيف في منظمة دولية . وقد استطاع كل عضو في اللجنة ، شهد القلاقل الأخيرة التي نظمها اتحاد الموظفين ، أن يرى بعيني رأسه أن الكثير من الموظفين أصبحوا يعتبرون وظائفهم في الامم المتحدة لا كمناصب محل ثقة عالية وانما كوظائف عاطلة لا يؤدون فيها أعمالا تتكافأ مع مرتباتهم . ومن الواضح أن كثرة العقود الدائمة ذات تأثير معاكس على فعالية الأمانة العامة ، من حيث أنه يتم الحيلولة دون أن تدخل المنظمة دماء جديدة وخبرات جديدة . كما يوجه اليها اللوم على زيادة مجموع عدد الموظفين دون مسوّغ ، مما كان يمكن تلافيه اذا كان الموظفون الدائمون متعددي البراعات وقادرين على أداء أنشطة مختلفة . وحيث أنهم ليسوا كذلك ، تقوم

(السيد كودرياڤتسيف ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

الادارة على الدوام باضافة موظفين ، واحضار خبراء وخبراء استشاريين خارجيين باهظي التكاليف ، يأتي معظمهم من عدد قليل من الدول . وهذا هو السبب الذي يجعل وفده يحبّذ زيادة نسبة العقود المحددة المدة في الأمم المتحدة ، كما يوجد في مؤسسات أخرى داخلة في النظام الموحّد .

١٤ - وتطرق الى التقرير الثاني لوحدة التفتيش المشتركة عن مفهوم الحياة الوظيفية (A/37/528) ، فعلّق قائلا ان التقرير يعاني من نقص رئيسي : اذ أنه يقوم على أساس فكرة غير صحيحة مؤداها أنه ينبغي أن تتألف الخدمة المدنية الدولية أساسا من موظفين دائمين يمضون حياتهم الوظيفية في منظمات دولية . وقال انه يعارض معارضة تامة فكرة قصر عدد الموظفين الذين يعيّنون من خارج الأمانة على الرتب المتوسطة والوظائف العليا . ومن شأن تقليل عدد الوظائف المتاحة لمرشحين خارجيين أن يحرم المنظمة من موظفين ناضجين ذوى مؤهلات عالية وأن يخرق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، حيث أن الأغلبية الساحقة من الوظائف العليا سيحتلها عندئذ موظفون من بلدان ممثلة تمثيلا زائدا ذوو عقود دائمة . كما أنه يعارض التوصية الثانية للوحدة ، بشأن الأخذ باجراء امتحانات كتابية وشفوية في الرتبتين ف - ٣ / ف - ٤ ، وفكرة فرض شروط أكثر صرامة للوصول الى درجة ف - ٥ . والى أن يتم تقييم نتائج الأخذ باجراء الامتحانات التنافسية عند الرتبة ف - ٢ ، فسيكون من السابق لأوانه تقديم مقترحات بشأن الأخذ باجراء امتحانات في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة .

١٥ - ومضى قائلا ان وفده يسلّم بأنه يمكن استخدام الامتحانات التنافسية في اختيار موظفين لشغل وظائف من الرتبتين ف - ١ و ف - ٢ التي تخصصها الأمانة العامة للأمم المتحدة لمواطني البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا . بيد أنه لا يوافق على الاقتراح الذى قدمه الأمين العام مؤخرا بشغل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من الوظائف في هاتين الرتبتين عن طريق الترقية الداخلية من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ، وذلك حيث أنه سيتمخض عن ذلك زيادة في عدد موظفي الفئة الفنية من البلدان الممثلة تمثيلا زائدا .

١٦ - وأردف قائلا انه يصعب عليه فهم سبب عدم اشتراط حصول المرشحين الداخليين للترقية الى الوظائف من الرتبتين ف - ١ و ف - ٢ على تعليم جامعي ، في حين أن التعليم الجامعي شرط مسبق للمرشحين الخارجيين . ولا يبدو أن الفرق في المعايير المطبقة يتساوق مع الشروط المحددة في الميثاق . كما أنه يعارض بقوة التبسيط المقترح في الجزء الكتابي من الامتحان التنافسي الذى يؤديه مرشحو فئة الخدمات العامة (A/C.5/37/5 ، الفقرة ٣٣) ، خاصة حينما لا يكون من المخطط اجراء أى تبسيط من هذا القبيل في حالة المرشحين من البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا . وينبغي تكليف لجنة الخدمة المدنية الدولية باجراء دراسة عن الخبرة المكتسبة حتى الآن في اجراء امتحانات تنافسية ، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

(السيد كوديافتسيف ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

١٧ - وأعرب عن معارضته لأى زيادة في السن الالزامي للتقاعد وأكّد عدم موافقته على ممارسة السماح لممثلي رابطات الموظفين بحضور اجتماعات اللجنة الخامسة . وليس من شأن اللهجة الهجومية التي اتسم بها البيان الذى أدلى به مؤخرا أحد هؤلاء الممثلين ، والمطالب التي لا تحتمل التي طالبت بها الرابطة المعنية ، الا أن يؤكد صواب هذا الموقف .

البند ١١٠ من جدول الأعمال : جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (تابع) (A/37/11 ؛ A/C.5/37/L.20/Rev.1 و L.21 و L.23)

١٨ - الرئيس : أشار الى أن ممثل البرازيل قدّم ، في الجلسة السابقة ، مشروع القرار A/C.5/37/L.20/Rev.1 نيابة عن البلدان المشتركة في تقديمه وقدّم ممثل استراليا مشروع القرار الذى قدمه وفده في الوثيقة A/C.5/37/L.21 . بيد أن المشتركين في تقديم مشروعي القرارين وافقوا ، في ايماءة بنّاءة ، على عدم مناقشتهما في المرحلة الراهنة . وبناء على ذلك ، لا يعرض على اللجنة سوى مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.5/37/L.23 كي تناقشه .

١٩ - السيد كريستيانسن (الدانمرك) : تحدّث نيابة عن البلدان العشرة الأعضاء في الاتحاد الاقتصادى الأوروبي ، فقال ان وفود هذه البلدان لديها تحفظات فيما يتعلق بالآثار المترتبة على مشروع المقرر A/C.5/37/L.23 . وقد أكّدت الوفود المعنية ، في المناقشة العامة لهذا البند ، أهمية الحفاظ على نزاهة واستقلال لجنة الاشتراكات وعلى أن اللجنة هي المسؤولة عن تقديم توصيات بشأن جدول الأنصبة المقررة . وتدرك هذه الوفود أنه قد تم التوصّل ، أثناء مناقشات غير رسمية ، الى عملية محدودة لاعادة توزيع نقاط جدول الأنصبة المقررة فيما بين الدول الأعضاء . بيد أنه تساورها شكوك بالنسبة الى ما اذا كانت عملية اعادة التوزيع هذه ستأتي حسب المعايير المتفق عليها لحساب جدول الأنصبة المقررة . وسيبدو أنه سيطلب الى لجنة الاشتراكات أن تعود الى الانعقاد بعد اشعارها بفترة قصيرة جدا وذلك لمجرد صياغة اتفاق ، سيضعف ، في رأى بلدان الاتحاد الاقتصادى الأوروبي ، من نزاهة واستقلال اللجنة . وعلاوة على ذلك ، فمن المرجح ألّا يتمكّن عدد كبير من أعضاء اللجنة من الحضور وسيثير هذا شكوكا بشأن صحة وتجرد ما تخلص اليه من نتائج .

٢٠ - ومضى قائلا ان وفود بلدان الاتحاد الاقتصادى الأوروبي تعيد تأكيد موقفها القائل بعدم اتخاذ أى مقرر بشأن جدول الأنصبة المقررة الجديد الى أن تستكمل لجنة الاشتراكات الأعمال التي طلب اليها الاضطلاع بها في الفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٦ / ٢٣١ ألف وبناء على ذلك ينبغي أن يظل الجدول الحالي ساريا حتى ذلك الوقت . وتساورها قلق متزايد بشأن الأسلوب الذى تمّت به معالجة جدول الأنصبة المقررة في اللجنة الخامسة في السنوات الأخيرة . وفي ظل هذه الظروف ، فان موقف دافعي الاشتراكات الرئيسيين فيما يتعلق بضرورة مراقبة الميزانية مراقبة صارمة موقف ملائم بصفة خاصة .

٢١ - السيد دى بينييس (اسبانيا) : قال انه يشاطر ممثل الدانمرك ما أعرب عنه من شكوك بشأن ما يمكن أن يتوقع من لجنة الاشتراكات أن تحققه في فترة قصيرة من الوقت بينما أبدى ما لا يقل عن خمس

(السيد دى بينييس ، اسبانيا)

من أعضائها تحفظات رسمية فيما يتعلق بالنتائج التي تم التوصل اليها في آخر دورة عادية عقدتها . ويحبذ وفده أن يوعز الى لجنة الاشتراكات أن تضع جدولا جديدا للأنصبة المقررة في دورتها العادية القادمة في عام ١٩٨٣ وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة . وفي الوقت نفسه ينبغي أن يظل الجدول الحالي ساريا . وفي هذا الصدد لفت الانتباه الى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي التي تنص على أنه متى حددت الجمعية العامة جدول الأنصبة لا يجوز أن يعاد النظر فيه بمجموعه قبل مرور ما لا يقل عن ثلاث سنوات . وعلى أية حال يجب ألا يؤدى المقرر الذى تتخذه الجمعية العامة الى أن يساور الأمين العام أى شك بشأن تمويل الميزانية للسنة القادمة .

٢٢ - ومضى قائلا ان وفده يقترح بناء على ذلك تعديل مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.5/37/L.23 كي يطلب الى لجنة الاشتراكات اعادة دراسة الجدول المقترح الوارد في تقريرها ، وتقديم توصية جديدة بحلول ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وابقاء الجدول الحالي ساريا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من هذه السنة .

٢٣ - السيد مولتيني (الأرجنتين) : قال ان ما اقترحه ممثل اسبانيا ليس تعديلا وانما هو اقتراح جديد للابقاء على جدول الأنصبة المقررة الحالي ساريا . وبناء على ذلك ، طلب الى الرئيس أن يقرر ما اذا كان يمثل في الواقع تعديلا في اطار مدلول النظام الداخلي .

٢٤ - الرئيس : ناشد الأعضاء عدم الدخول في مناقشة اجرائية مطولة . وقال ان اللجنة ظلت تعالج البند ١١٠ زهاء خمسة أسابيع فمن الجوهرى المضي قدما بأسلوب منظم .

٢٥ - السيد دى بينييس (اسبانيا) : قال ان اقتراح وفده ، الذى سيؤدى الى تغيير جزء من مشروع المقرر A/C.5/37/L.23 ، يمثل تعديلا في الواقع في اطار مدلول النظام الداخلي . ويتطلب هذا النظام الداخلي نفسه أن يطرح أى تعديل للتصويت قبل الاقتراح الذى يتصل به .

٢٦ - السيد لحلو (المغرب) : قال ان هدف المشتركين في تقديم مشروع المقرر A/C.5/37/L.23 هو سد الفجوة بين الآراء المتعارضة وايجاد حل يكون مقبولا لجميع الدول الأعضاء ، أو على الأقل للأغلبية العظمى منها . وسيؤدى الاقتراح الاسباني الى اجراء تعديل جذرى لمضمون مشروع المقرر ومن ثم فهو يمثل اقتراحا جديدا . ولا يمكن مناقشته في حد ذاته قبل مشروع المقرر A/C.5/37/L.23 .

٢٧ - السيد تومو مونتي (جمهورية الكاميرون المتحدة) : قال انه بعد المناقشة التي جرت في اللجنة والمشاورات غير الرسمية التي أجريت ، لا يمكن أن يساور أى أحد شك بالنسبة الى موقف الأعضاء من هذه المسألة . وأعرب عن امتنانه لمقدمي مشروعي القرارين A/C.5/37/L.20 و L.21 لما اتخذوه من موقف بناء ، يعقد الأمل على أن يساعد اللجنة على أن تتخذ القرار الصحيح . ولا معنى لأن تنخرط اللجنة في مناقشة مطولة في الجلسة الحالية ، وبناء على ذلك أعلن اعتزامه أن يقترن اقفال باب المناقشة بموجب المادة ١١٧ من النظام الداخلي في الوقت المناسب .

٢٨ — السيد فونتين أورتيز (كوبا) : أيّد التعليقات التي أبداها ممثلا الأرجنتين والمغرب فيما يتعلق بالاقتراح الاسباني . وقال ان النظام الداخلي يتطلب النظر بصورة منفصلة في الاقتراحات بالترتيب الذى قدّمت به .

٢٩ — السيد وانغ خويخيان (الصين) : أعرب عن مشاركته في الرأى القائل بأن الاقتراح الاسباني لا يمثّل تعديلا . كما يتفق مع ممثل جمهورية الكاميرون المتحدة على أن جميع الاطراف قد أفاضت في توضيح آراءها بشأن هذه المسألة . وقد حان الوقت لكي تتخذ اللجنة الخامسة مقررا كي يكون لدى لجنة الاشتراكات ما يكفي من الوقت لاعادة دراسة جدول الأنصبة المقررة الذى اقترحته .

٣٠ — السيد هيمينفز (استراليا) : قال انه قد حان الوقت لاتخاذ مقرر بشأن مشروع المقرر A/C.5/37/L.23 ، وبناء على ذلك يقترح اقفال باب المناقشة بموجب المادة ١١٧ من النظام الداخلي .

٣١ — السيد دى بينييس (اسبانيا) : تكلّم في نقطة نظامية فأعرب عن معارضته لوصف التعديل الاسباني بأنه اقتراح جديد . وتقضي المادة ١٣٠ من النظام الداخلي بأنه عند اقتراح تعديل على اقتراح ما ، يجرى التصويت على التعديل أولا ، واذا اقترح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما ، فان اللجنة تصوّت أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي . ومن الواضح أنه يمكن أن يؤدى تعديل ما الى تغيير مضمون اقتراح ما ؛ بل انه يؤدى الى ذلك بصورة متكررة . ومن ثم يرجو وفده أن تصوّت اللجنة أولا على التعديل الاسباني ثم على مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.5/37/L.23 .

٣٢ — الرئيس : قال ان وفودا عديدة ارتأت أن التعديل الاسباني يمثّل في الواقع اقتراحا جديدا ، حيث أنه سيؤدى الى اجراء تغيير جذرى في مضمون مشروع المقرر . وبموجب المادة ١٣٠ يعتبر أى اقتراح تعديلا لاقتراح آخر اذا اقتصر على اضافة الى هذا الاقتراح الآخر أو على حذف منه أو على تغيير جزء منه . ويمكن اعطاء تفسيرين لذلك : تفسير تقني وتفسير يتعلق بمضمون المسألة.

٣٣ — ومضى قائلا ان الوفد الاسترالي اقترح اقفال باب المناقشة . وما لم يسمع أى اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة تودّ اقفال باب المناقشة .

٣٤ — السيدة كاستيللو (الجمهورية الدومينيكية) : قالت انها تعارض اقفال باب المناقشة . فقد كان ممثل اسبانيا على صواب في تأكيد أن اقتراحه يمثّل تعديلا وليس اقتراحا جديدا .

٣٥ — ومضت قائلة ان الوقت المسموح به في مشروع المقرر قصير للغاية ، ومن المشكوك فيه اذا كانت لجنة الاشتراكات ستستطيع استكمال الأعمال اللازمة بهذه السرعة . وبناء على ذلك يؤيد وفدها التعديل الاسباني ، لمصلحة المنظمة .

٣٦ — السيد راليس (اليونان) : قال ان وفده يوافق على أن الاقتراح الاسباني يمثّل تعديلا .

٣٧ — السيد دى بينييس (اسبانيا) : تساءل عما سيحدث لاقتراحه اذا أقفل باب المناقشة .

٣٨ — الرئيس : قال ان السؤال الذى يوجّهه ممثّل اسبانيا صحيح ، حتى وان كان توقيته غير مناسب . واذا أقفل باب المناقشة فلن يتكلّم متحدثون آخرون . وقد ذكر المشتركون في تقديم المشروع المقرر أنهم يرون أن الاقتراح الاسباني لا يمثّل مجرد تعديل ، وانما يشكّل اقتراحا جديدا .

٣٩ — ومضى قائلا انه بموجب المادة ١١٧ من النظام الداخلي ، لا يسمح بالكلام في مسألة اقفال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الاقفال . وحيث أن وفدا واحدا يعارض اقفال باب المناقشة ، يعلن أنه قد تم اقفال باب المناقشة .

٤٠ — السيد فوران (المراقب المالي) : قال انه اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.5/37/L.23 ، فسيتعيّن عقد لجنة الاشتراكات أثناء الدورة الحالية . واذا اجتمعت لمدة يومين ، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية ، سيتم تكبّد تكاليف تبلغ ٤٠٠ ٣٢ دولار ، على الرغم من أنه يمكن استيعابها اذا تم عقد الاجتماعات حينما تصبح مرافق خدمة المؤتمرات متاحة . وسيتم تكبّد مبلغ اضافي قدره ٩٠٠ ٢٣ دولار لسفر واقامة أعضاء اللجنة ، ويمكن تغطيته من موارد حالية .

٤١ — السيد دى بينييس (اسبانيا) : تساءل عن الكيفية التي يمكن أن يتوقّع بها المراقب المالي من لجنة الاشتراكات أن تعيد دراسة جدول الأنصبة المقررة المقترح في غضون اجتماعين فقط . وما لم يكن قد تم الحكم مسبقا على المسائل المعنية ، فلا يمكن تسويتها في مجرد يومين .

٤٢ — السيد هيمينغز (استراليا) : قال انه يوجد بالفعل في نيويورك خمسة أعضاء في لجنة الاشتراكات ولن يتم تكبّد نفقات سفر واقامة بالنسبة لهم . وبناء على ذلك ، ينبغي أن تكون المبالغ المنصرفة أقل من التقديرات المقدّمة .

٤٣ — السيد فوران (المراقب المالي) : قال انه افترض أن لجنة الاشتراكات ستعقد أربعة اجتماعات في يومين ، بدلا من اجتماعين فقط ، حينما ذكر الآثار المالية . واذا اجتمعت هذه اللجنة لفترة أطول ، سيتم تكبّد مصاريف اقامة تبلغ ٠٠٠ ٣ دولار تقريبا في اليوم . وقد روعي في الأرقام التي أوردها أن أعضاء عديدين في اللجنة موجودون بالفعل في نيويورك .

٤٤ — السيد دى بينييس (اسبانيا) : قال ان ممثّل اسبانيا في لجنة الاشتراكات موجود في نيويورك الآ أنه سيتعيّن عليه أن يعود عما قريب الى اسبانيا ؛ وبناء على ذلك تتعين تغطية تكاليف سفره اذا عادت لجنة الاشتراكات الى الانعقاد .

٤٥ — الرئيس : قال ان اللجنة ستصوّت على مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.5/37/L.23 .

٤٦ — السيد بيديرسن (كندا) : تكلّم تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت ، فأعرب عن تأييد وفده لمشروع المقرر على أمل أنه سيحل المشاكل المالية التي تواجهها الأمم المتحدة . ومع ذلك ،

(السيد بيد يرسن ، كنـــدا)

فمازال يفضّل التوصية التي اتخذتها لجنة الاشتراكات . وتؤيّد كندا اعادة عقد هذه اللجنة على أساس فهم أن أعضاءها لن يتقيّدوا بأى فهم سبق وسيكونون أحرارا في النظر في المسألة على نحو مستقل .

٤٧ - السيد بابندورب (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه يفهم أن المسألة المعروضة على اللجنة هي ما اذا كان سيجرى تصويت على التعديل الاسباني لمشروع المقرر أم لا . ولم يقرر الرئيس اذا كان قد تم رفض الاقتراح الاسباني . وينبغي أن تنظر اللجنة الى الاقتراح الاسباني بوصفه تعديلا ، وتصوّت عليه ، ثم تصوّت على مشروع المقرر .

٤٨ - الرئيس : قال ان اللجنة تدرك المسألة المعروضة عليها .

٤٩ - السيد كريستيانسن (الدانمرك) : قال ان الدول الأعضاء العشر في الاتحاد الاقتصادى الأوروبي ستصوّت ضد مشروع المقرر .

٥٠ - السيد فان هيلينبرغ هوبار (هولندا) : قال انه بموجب النظام الداخلي ، لا يسمح لمقدّم اقتراح ما بتعليل تصويته . وتشترك كندا في تقديم مشروع المقرر ، وبناء على ذلك يفسّر وفده السماح لممثل كندا بتعليل تصويته على أنه يعني أن اللجنة على وشك أن تصوّت على التعديل الاسباني .

٥١ - الرئيس : قال انه كان ينبغي ألّا يعلل ممثل كندا تصويته على مشروع المقرر .

٥٢ - السيد دى بينييس (اسبانيا) : قال ان اللجنة لم تقرر بعد ما اذا كان الاقتراح الاسباني يمثّل تعديلا أو اقتراحا جديدا . ولم يدل الرئيس برأيه في هذا الصدد . ومازال الاقتراح الاسباني معروضا على اللجنة ، ما لم يكن الرئيس مستعدا لأن يقرر خلافا لذلك .

٥٣ - الرئيس : قال انه يحاول اجراء المناقشة وتطبيق النظام الداخلي بأسلوب منظّم . لقد اقترحت اسبانيا تعديلا ، أصبحت طبيعته فيما بعد محل تساؤل من جانب العديد من الوفود . وهو مضطر ، بوصفه الرئيس ، لأن يراعي مشاعر اللجنة ، التي ليست على استعداد لأن تعتبر الاقتراح الاسباني مجرد تعديل لمشروع المقرر . وبناء على ذلك اقترح أن تنتقل اللجنة الى اجراء تصويت على مشروع المقرر .

٥٤ - السيد دى بينييس (اسبانيا) : قال انه ليس هناك حكم في النظام الداخلي يتطلب من الرئيس أن يراعي " مشاعر " اللجنة . ويطلب وفده اجراء تصويت مسجّل بشأن ما اذا كانت اللجنة ترى أن الاقتراح الاسباني يمثّل تعديلا في اطار مدلول المادة ١٣٠ من النظام الداخلي أم أنه يمثّل اقتراحا جديدا .

٥٥ - الرئيس : قال انه انما كان يحاول التعجيل بأعمال اللجنة . واقترح أن تجرى اللجنة تصويتا لتحديد ما اذا كان الاقتراح الاسباني يمثّل تعديلا وليس اقتراحا جديدا .

٥٦ - السيدة دورسيه (ترينيداد وتوباغو) : قالت انه بمجرد أن قرر الرئيس أن اجراء التصويت قد بدأ ، ستعقب ذلك فوضى اذا لم يتبع الاجراء الصحيح . واذا عكست اللجنة الآن الاجراء الذى بدأه الرئيس ، ستعقب ذلك بلبلة كبيرة .

٥٧ - ومضت قائلة ان وفدها لا يعتقد أنه ينبغي أن تصوّت اللجنة لتحديد ما اذا كان الاقتراح الاسباني يمثّل تعديلا . ويتعيّن مراعاة النظام الداخلي ، وينبغي أن تصوّت اللجنة الآن على مشروع المقرر نفسه .

٥٨ - الرئيس : قال انه سيتم التعجيل بالمسائل المعنية اذا أجرى أولا تصويت فيما يتعلق بالاقتراح الاسباني . وبناء على ذلك سيجرى تصويت مسجل لتحديد ما اذا كان الاقتراح الاسباني يمكن أن يعتبر تعديلا للوثيقة A/C.5/37/L.23 .

المؤيدون : اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواى ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، سنغافورة ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، لكسمبرغ ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

الممتنعون : بلغاريا ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، فولتا العليا ، قبرص ، الكونغو .

٥٩ — قررت اللجنة بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٢٤ وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت ، أن الاقتراح الاسباني لا يمثل تعديلا لمشروع المقرر A/C.5/37/L.23 في اطار مدلول المادة ١٣٠ من النظام الداخلي ، وانما يمثل اقتراحا جديدا .

٦٠ — الرئيس : دعا اللجنة الى التصويت على مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.5/37/L.23 .

٦١ — اعتمد مشروع المقرر بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ١٨ وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٥